الاول والثاني والثالث لاعتبار حكمها وتولي القضا
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما تولية
الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا
اي الذي هو الحكم بين الناس الا من استكملت فيه يعني
اجتمع فيه خمسة عشر خصلة ذكر المصنف منها
خصلتين على ضعيف وسكت عن خصلتين على الصحيح
كما ستعرفه الاول الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو
على كافر وما جرت به العادة من نصب شخص منهم
للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم و
قضا كما قاله الماوردي والثانية والثالثة البلوغ
والعقل فلا يصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابعة
الحرية فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة
الذكورية فلا تصح ولاية المراة ولا خنثى مشكل اما
الخنثى المتضح بالذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر
والسادسة العدالة الاتي بيانها في الشهادات فلا
تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح كما قاله
ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري
خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز
ومعرفة احكام السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب
وآي الاحكام كما ذكره البندنيجي والماوردي وغيرهما
خمسمائة اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام

خمسماية

خمسماية كعدد الآي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي
هي مجال النظر والاجتهاد واحترز بها عن المواعظ
والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص
والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواترة
والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن من
الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام
والمقيد على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على
المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من
السنة والمرسل منها وغير المتصل وحال الرواة قوة
وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله والثامنة معرفة
الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في الحكم
اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه
يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي ان
يعرف في المسئلة التي يقضي او يحكم فيها ان قوله لا
يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض المتقدمين
او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل
تولدت في عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ والمنسوخ
كما قاله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسع معرفة
طرق الاجتهاد الموصلة لإدراك الاحكام الشرعية
وهي معرفة ما تقدم وسيذكره مع معرفة القياس صحيحه
وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل

Copyright © King Saud University